



كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧

بشأن تعديل طريقة سداد تأمين الاستهلاك لعملاء كل من الشركة المصرية لنقل الكهرباء وشركات التوزيع

رقم جلسة مجلس الإدارة	الأولى
العام المالي	٢٠٢٣/٢٠٢٢
التاريخ	٢٠٢٢/٨/١٤
رقم القرار	مذكرة (١١) ما أستجد من أعمال – المجموعة الأولى
القواعد طبقاً لقرار مجلس إدارة الجهاز	<p>قرر المجلس ما يلي:</p> <p>١- اقرار الآلية التالية لتحصيل تأمين استهلاك التيار الكهربائي من المشتركين الجدد لكل من الشركة المصرية لنقل الكهرباء وشركات التوزيع (فيما عدا المشتركين المنزليين):</p> <ul style="list-style-type: none"> - يمكن سداد قيمة التأمين بالتقسيط شهرياً على مدار عام ويسري ذلك على أي تعاقديات جديدة (بدون فوائد). - يتم زيادة قيمة التأمين طبقاً للقواعد المنظمة لذلك في اللائحة التجارية للشركة المصرية لنقل الكهرباء. <p>٢- اصدار كتاب دوري بتعديل كل من المادة رقم ٨ من اللائحة التجارية للشركة المصرية لنقل الكهرباء والمادة رقم ١١ من اللائحة التجارية لشركات التوزيع.</p> <p>٣- تغيير العقود النمطية على كافة الجهات وفقاً لذلك.</p> <p>٤- ينشر الكتاب الدوري على الموقع الإلكتروني للجهاز ويتم تعميمه على كافة جهات الاختصاص.</p>

❖ مرفق التعديلات التي تمت على كل من:

• المادة رقم (٨) من اللائحة التجارية للشركة المصرية لنقل الكهرباء، والمادة رقم (١١) من اللائحة التجارية لشركات التوزيع.

• البند الثالث عشر من العقد النمطي لتوريد الكهرباء على الجهات الفانقة والعالية، والبند السابع من العقد النمطي لتوريد الكهرباء للمحلات التجارية.

❖ ينشر هذا الكتاب الدوري على الموقع الإلكتروني للجهاز وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

الرئيس التنفيذي
دكتور مهندس / محمد موسى عمران





تعديل

طريقة سداد تأمين الاستهلاك لعملاء كل من الشركة المصرية لنقل الكهرباء وشركات التوزيع

تشجيعاً للاستثمار في العديد من القطاعات، تقرر تعديل المواد التالية:

أولاً: اللائحة التجارية للشركة المصرية لنقل الكهرباء

المادة الأصلية	التعديل المطلوب
المادة رقم (٨): يتم إبرام عقد توريد الكهرباء بين الشركة والمنتفع كما يتم إبرام عقد تشغيل وصيانة لمحطة المحولات المملوكة له وذلك طبقاً للعقود النمطية التي أقرها جهاز التنظيم ولا يجوز توريد الكهرباء للمنتفع قبل توقيع عقد التوريد وسداد تأمين استهلاك (يعادل قيمة استهلاكه التقيري بحد أدنى شهرين مع مراعاة ما يطرأ على العقد أو التعريفة من تغيرات) تحصل منه عند بناء على طلب المشترك شهرياً على مدار عام - بدون فوائد - طبقاً للمحدد بعد توريد الكهرباء وهذا التأمين غير قابل للتحويل ولا يستحق عليه عائد ولا يتم رده إلا في حالة إنهاء العقد وبعد خصم ما يكون مستحقاً للشركة"	المادة رقم (٨): يتم إبرام عقد توريد الكهرباء بين الشركة والمنتفع كما يتم إبرام عقد تشغيل وصيانة لمحطة المحولات المملوكة له وذلك طبقاً للعقود النمطية التي أقرها جهاز التنظيم ولا يجوز توريد الكهرباء للمنتفع قبل توقيع عقد التوريد وسداد تأمين استهلاك (يعادل قيمة استهلاكه التقيري بحد أدنى شهرين مع مراعاة ما يطرأ على العقد أو التعريفة من تغيرات) تحصل منه عند بناء على طلب المشترك الكهربائي طبقاً للمحدد بعد توريد وقبل إطلاق التيار الكهربائي طبقاً للمحدد بعد توريد الكهرباء وهذا التأمين غير قابل للتحويل ولا يستحق عليه عائد ولا يتم رده إلا في حالة إنهاء العقد وبعد خصم ما يكون مستحقاً للشركة"

ثانياً: اللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء:

المادة الأصلية	التعديل المطلوب
المادة رقم (١١): يتم إبرام عقد توريد الكهرباء بين الشركة ومقدم طلب التعاقد، وذلك طبقاً للعقود النمطية المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز وبعد استيفاء المستندات المطلوبة على أن يتم تسليم نسخة من العقد للمشتراك أو وكيله، ولا يجوز توريد التيار الكهربائي لمقدم الطلب قبل توقيع عقد التوريد، وسداد تأمين استهلاك (يعادل قيمة استهلاكه التقيري بواقع شهرين) يحصل منه عند التعاقد وقبل إطلاق التيار الكهربائي طبقاً لقواعد حساب التأمين التي يعتمدها مجلس إدارة الجهاز وبمراعاة أن معامل التشتت المستخدم في حساب كمية الاستهلاك هو (٠,٥)، ويجوز تقييد هذا التأمين بناء على طلب المشترك شهرياً على مدار عام - بدون فوائد - وهذا التأمين غير قابل للتحويل أو التنازل عنه	المادة رقم (١١): يتم إبرام عقد توريد الكهرباء بين الشركة ومقدم طلب التعاقد، وذلك طبقاً للعقود النمطية المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز وبعد استيفاء المستندات المطلوبة على أن يتم تسليم نسخة من العقد للمشتراك أو وكيله، ولا يجوز توريد التيار الكهربائي لمقدم الطلب قبل توقيع عقد التوريد، وسداد تأمين استهلاك (يعادل قيمة استهلاكه التقيري بواقع شهرين) يحصل منه عند التعاقد وقبل إطلاق التيار الكهربائي طبقاً لقواعد حساب التأمين التي يعتمدها مجلس إدارة الجهاز وبمراعاة أن معامل التشتت المستخدم في حساب كمية الاستهلاك هو (٠,٥)، وهذا التأمين غير قابل للتحويل أو التنازل عنه



المادة الأصلية	التعديل المطلوب
للغير ولا يستحق عليه عائد ولا يتم رده إلا في حالة إنتهاء العقد وبعد خصم ما يكون مستحقاً للشركة ويجوز للشركة قبول خطاب ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء بما يعادل قيمة التأمين المطلوب وتلتزم الشركة بمتابعة تجديده سنويًا قبل انتهاء شهر على الأقل	للغير ولا يستحق عليه عائد ولا يتم رده إلا في حالة إنتهاء العقد وبعد خصم ما يكون مستحقاً للشركة ويجوز للشركة قبول خطاب ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء بما يعادل قيمة التأمين المطلوب وتلتزم الشركة بمتابعة تجديده سنويًا قبل انتهاء شهر على الأقل



ثالثاً: تغيير العقود النمطية على الجهد المختلفة:

١ - العقد النمطي لتوريد الكهرباء على الجهد الفائق والعلية:

المادة الأصلية	التعديل المطلوب
البند الثالث عشر: يقوم المنتفع عند التعاقد بتقديم شيك مقبول الدفع بقيمة التأمين لصالح الشركة بمبلغ ... جنيه مصرى (فقط... جنيه مصرى لا غير يعادل قيمة استهلاكه التقىري بعد أدنى شهرين (بمراجعة ما يطرأ على التعاقد أو التعريفة من تغيرات) ويجوز تقسيط هذا التقىري بعد أدنى شهرين (بمراجعة ما يطرأ على التعاقد أو التعريفة من تغيرات) وهذا التأمين غير قابل للتحويل ولا يستحق عليه عائد ولا يتم رده إلا في حالة انتهاء العقد وبعد خصم ما يكون مستحقاً للشركة".	البند الثالث عشر: يقوم المنتفع عند التعاقد بتقديم شيك مقبول الدفع بقيمة التأمين لصالح الشركة بمبلغ ... جنيه مصرى (فقط... جنيه مصرى لا غير يعادل قيمة استهلاكه التقىري بعد أدنى شهرين (بمراجعة ما يطرأ على التعاقد أو التعريفة من تغيرات) وهذا التأمين غير قابل للتحويل ولا يستحق عليه عائد ولا يتم رده إلا في حالة انتهاء العقد وبعد خصم ما يكون مستحقاً للشركة".

العقد النمطي لتوريد الكهرباء للمحلات التجارية:

المادة الأصلية	التعديل المطلوب
البند السابع: لا يجوز توريد الكهرباء للمشتراك قبل توقيع هذا العقد، وسداد تأمين استهلاك (يعادل قيمة استهلاكه التقىري لمدة شهرين) يحصل منه عند التعاقد وقبل إطلاق التيار الكهربائي وهذا التأمين غير قابل للتحويل ولا يستحق عليه عائد ولا يتم رده إلا في حالة إنتهاء العقد وبعد خصم ما قد يكون مستحقاً للشركة. ويجوز تقسيط هذا التأمين بناء على طلب المشترك شهرياً على مدار عام - بدون فوائد. ويتم حساب قيمة الطاقة الكهربائية الموردة بموجب هذا العقد طبقاً لتعريفة بيع الطاقة الكهربائية السارية في	البند السابع: لا يجوز توريد الكهرباء للمشتراك قبل توقيع هذا العقد، وسداد تأمين استهلاك (يعادل قيمة استهلاكه التقىري لمدة شهرين) يحصل منه عند التعاقد وقبل إطلاق التيار الكهربائي وهذا التأمين غير قابل للتحويل ولا يستحق عليه عائد ولا يتم رده إلا في حالة إنتهاء العقد وبعد خصم ما قد يكون مستحقاً للشركة. ويتم حساب قيمة الطاقة الكهربائية الموردة بموجب هذا العقد طبقاً لتعريفة بيع الطاقة الكهربائية السارية في

٨١



المادة الأصلية	التعديل المطلوب
<p>تاریخ التعاقد، ويسري على المشترك أي تعديل في هذه التعريفة يصدر من السلطة المختصة بعد إخطاره بالطرق المتاحة للإخطار أو الإعلان، ويقوم النشر في الوقائع المصرية مقام الإخطار أو الإعلان، ويقوم النشر في الواقع المصري مقام الإخطار أو الإعلان.</p> <p>كما يتم تحميلاً بقيمة الرسوم والدفقات المقررة قانوناً للجهات المختصة.</p>	<p>طبقاً لتعريفة بيع الطاقة الكهربائية السارية في تاريخ التعاقد، ويسري على المشترك أي تعديل في هذه التعريفة يصدر من السلطة المختصة بعد إخطاره بالطرق المتاحة للإخطار أو الإعلان، ويقوم النشر في الواقع المصري مقام الإخطار أو الإعلان.</p> <p>كما يتم تحميلاً بقيمة الرسوم والدفقات المقررة قانوناً للجهات المختصة.</p>

